

قرار إداري رقم (٤٦٤)

صادر بتاريخ / ٢٠٠٧

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن المواد الكيماوية الخطرة المحظور تداوله إلا بترخيص من الهيئة .
- القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إضافة بعض الكيماويات الخطرة إلى قائمة المواد الكيماوية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .
- القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل تبعية الإختصاص الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ من مصلحة الرقابة الصناعية إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار ١٥٥ الصادر في ٢٠٠٧/٦/١١ .
- وما أرتأيناه لصالح العمل .

قرر

- مادة أولى :
- الموافقة على إصدار خطاب عدم الممانعة عن الإفراج الجمركي عن الإحتياجات السنوية للشركات الصناعية من الكيماويات الخطرة المستوردة والواردة على قوائم الكيماويات الخطرة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة بالشروط التالية .
١. طلب خطاب عدم الممانعة عن الإفراج الجمركي عن الإحتياجات السنوية.
 ٢. أن يكون لدى الشركة سجل صناعي ساري .
 ٣. يمنح خطاب الترخيص طبقاً للإحتياجات الفعلية المدونة بالسجل الصناعي او وفقاً لإقرار العام السابق من الإحتياجات الفعلية أيهما أقل .
 ٤. عدم قيام الشركة الصناعية بتفويض أي شركة تجارية في إستيراد هذه المواد .
 ٥. منح الترخيص لمدة عام فقط أو وفقاً لمدة سريان السجل الصناعي أيهما أقبل .
 ٦. فاتورة لشحنة سابقة لنفس المواد.
 ٧. يسلم اصل الموافقة لصاحب الشأن مع التوقيع على صورة بما يفيد الإستلام .

- مادة ثانية :
- يتم تقديم الطلبات الخاصة بالإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الخطرة و المحظور تداولها الإبتريخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية باسم رئيس الادارة المركزية للسجل الصناعي و التراخيص . على أن يرفق بالطلب أصل المستندات المطلوبة للإطلاع عليها وحفظ صورة منها للحفظ بملف الشركة وبيانها كالتالي :
١. طلب الموافقة على الإفراج الجمركي .
 ٢. السجل الصناعي الخاص بالشركة لمطابقته بصورة شهادة السجل الصناعي الموجودة بكرة السجل الصناعي الخاص بالشركة.
 ٣. السجل التجاري .
 ٤. الفواتير الخاصة بالشحنة المطلوب الإفراج عنها + بوليصة الشحن .
 ٥. فاتورة لشحنة سابقة لنفس المواد (في حالة إحتياجات سنوية) .
 ٦. الـ SAFETY DATA SHEET (صحيفة الامان) الخاصة بكل مادة .
 ٧. الترخيص الخاص بإنشاء مخزن للمواد الكيماوية السامة والغير سامة أو ما يفيد بتخزين هذه المواد لدى الغير بمخزن مرخص بعقد موثق على أن يكون الترخيص سارياً .

٨. اقرار من الشركة الصناعية بالطاقة الفعلية والإستهلاك من هذه المواد عن العام السابق مع تقديم شهادة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة من واقع الميزانية للعام السابق بالطاقة الفعلية ، وكمية المواد الكيماوية المستخدمة معتمد بصحة توقيع من البنك .

مادة ثالثة : يتم مراجعة الفواتير وبوالص الشحن للكيماويات المطلوب الافراج عنها وكمياتها وباقي المستندات بمعرفة كل من إدارة حماية البيئة والإدارة الكيماوية والإدارة الفنية المختصة على أن يتم عمل تقرير فنى وبنى ونموذج متابعة بالكميات التى تحصل عليها الشركة للمواد الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الهيئة موضحا به الرصيد المتبقى من الاحتياجات السنوية للشركة .

مادة رابعة : يتم تحرير خطاب الافراج الجمركى موقع من السادة مديرى عموم الإدارات المختصة على أن يعتمد من السيد / رئيس الادارة المركزية للسجل الصناعى والتراخيص ويرسل الخطاب بالبريد للمنطقة الجمركية المختصة ويسلم صورة ضوئية منه لصاحب الشأن أو من يفوضه بعد سداده التكاليف المعيارية المقررة وفى حالة طلب صاحب الشأن ارساله بالبريد السريع يتم توريد مبلغ خمسون جنيها بخزينة الهيئة نظير اداء هذه الخدمة .

مادة خامسة : يلغى القرار الادارى رقم ١٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ .

مادة سادسة : على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل